

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحماية عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم فيما بعد
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليهم تلك
الأموال والممتلكات :

(١) السيد / جمال إبراهيم أبو عمير ، وعائلته .

(٢) السيد الدكتور علي أحمد هلبه ، وعائلته .

(٣) السيد / جورج ديمتري فرج ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات الدكتور سليمان عبد صالح الزملوط وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحماية عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الدكتور سليمان عبد صالح الزملوط
وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم
تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر